



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بالضباط العاملين بالإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية
رقم القيد	٩٩٧
IFC code	٦٧٠٠٧٩٩٨

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٩٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ٤ / ٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالضباط العاملين

بالإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالضباط
العاملين بالإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية برقم (٩٩٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢٨ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٥/٣/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/٤/١٧ .

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤) من الباب الأول (أحكام عامة) والبند (١، ٢، ٣) من
المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبند (١، ٤) من المادة (١٠) من
الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠ + فاكس : ٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦ +

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (٤) :

يكون مركز الصندوق الرئيسي ومحله القانوني في : الإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية - الطابق الثالث بمبنى الشرطة المتخصصة حي الوزارات بالعاصمة الإدارية .

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات:

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلي الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:

- ١- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى ٢٠ عضو سنوياً بشرط سدادهم لرسوم الانضمام وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

الرتبة عند الانضمام للصندوق	رسم الانضمام (بالجنيه)
مساعد وزير	١١٥٠٠
لواء	١٠٠٠٠
عميد	٨٥٠٠
عقيد	٧٠٠٠
مقدم	٥٥٠٠
رائد	٤٠٠٠
نقيب	٢٥٠٠
ملازم أول - ملازم	١٠٠٠

- يجوز تقسيط رسم الانضمام بحد أقصى ١٢ شهر بدون فوائد .

- ٢- اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الرتبة عند سداد الاشتراكات	الاشتراك (بالجنيه)
مساعد الوزير	٢٢٥
لواء	٢١٠
عميد	١٩٥
عقيد	١٨٠





رئيس الهيئة

١٦٥	مقدم
١٥٠	رائد
١٣٥	نقيب
١٢٠	ملازم أول - ملازم

٣- موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه (ويتم خصم نسبة ١٧% من هذا المورد مصاريف اللجنة العليا للصناديق وصندوق الشهداء بوزارة الداخلية) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- الإحالة إلي التقاعد في رتبة لواء :-

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .

(ج) يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو

وذلك عن كل سنة اشتراك في رتبة لواء وذلك فقط بعد الوصول للحد الأقصى

للميزة .

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة

- ٤- الوفاة أو العجز (الكلي أو الجزئي) المستديم:-
يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه وذلك أياً كانت مدة الاشتراك
بالصندوق وأياً كانت نوعية العضوية.
ثانياً: تلغى الفقرة رقم (٣) من بند (أحكام عامة) من الباب الرابع (المزايا التأمينية).
مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .
مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

